

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 37 مؤرخ في 15 شهر 2010

يتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 3 منه .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

المادة 2: يتم تنقيط منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي وفق الجدول الملحق بهذا القرار و حسب المعايير التالية:

- احترام توقيت الأعمال البيداغوجية الموكلة له؛
- احترام آجال انجاز البرنامج البيداغوجي؛
- المشاركة الفعلية في أعمال الهيئات البيداغوجية و العلمية؛
- المشاركة الفعلية في نشاطات تقييم الطلبة؛
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في النشاطات البيداغوجية و البحث.

المادة 3: يتم تنقيط الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي من طرف رئيس قسم الكلية التي ينتمي إليها .

يرفع تظلم الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي المتعلق بالتنقيط، أمام عميد الكلية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه ببطاقة التنقيط.

يمكن الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي في حالة عدم الرد على تظلمه، أو عدم رضاه بمضمون الرد رفع الأمر إلى مدير الجامعة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الرد على التظلم أو من تاريخ تقديم التظلم إلى عميد الكلية في حالة عدم الرد عليه.

المادة 4: يكون قرار مدير الجامعة نهائياً.

المادة 5: يكلف كل من السيدات والسادة الأمرين بالصرف المعنيين بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراز بسبة



الجدول الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 15 ديسمبر 2010 تحت رقم 737
يتضمن معايير تنقيط منحة تحسين
الأداء البيداغوجي و العلمي

المؤسسة أو الهيكل المعني :

المجموع 40 نقطة	استعمال التكنولوجيات الحديثة في النشاطات البيداغوجية و البحث	المشاركة الفعلية في نشاطات تقييم الطلبة	المشاركة الفعلية في أعمال الهيئات البيداغوجية و العلمية	احترام آجال انجاز البرنامج البيداغوجي	احترام توقيت الأعمال البيداغوجية الموكلة له	الرتبة	الإسم و اللقب	الرقم



إمضاء
الأمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

18 نوفمبر 2013

قرار رقم 906 مؤرخ في

يعدل القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010 والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.


إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 102 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 3: ينقط الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي من طرف رئيس قسم الكلية التي ينتمي إليها.



يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي تقديم تظلم بشأن نقطة التقييم ، حسب الكيفيات المحددة في المادة 102 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، والمذكور أعلاه".

المادة 2: تلغى المادة 4 من القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكف كل من السيدات والسادة الأمرين بالصرف المعنيين بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد مباركي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ عبد مباركي

